

الرائد الرّسيمي للجمهورية التونسية

عدد 102

السنة 157

الجمعة 26 صفر 1436 – 19 ديسمبر 2014

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 3657 تسمية مدير
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف
- 3657
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف
- 3658
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف
- 3658
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف
- 3659
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف
- 3660
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف
- 3660

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في مدة
3660 صلوحيّة رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "ماطر"
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالترخيص في إحالة
3661 كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة
3662 البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالترخيص في
إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة
3664 "الفحص"
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في صلوحيّة
المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" والترخيص في
3665 إحالة كلية للحقوق والالتزامات في الرخصة المذكورة
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في صلوحيّة
3666 المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"
- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة
3667 البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية"
- 3668 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية
- 3668 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق
- 3668 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولان"
- 3669 تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية
- 3669 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- 3669 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط
- 3669 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب

وزارة الفلاحة

- 3669 تسمية رئيس مدير عام ديوان الحبوب
- 3669 تسمية مديريين عامين
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم
العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة المدو من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- 3670 تسمية كاهيتي مدير
- 3670 تسمية رئيس مصلحة
- قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية
- 3670 قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية
- 3671 قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية
- 3671 قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية
- 3672 قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية
- 3673

- قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3674 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
3674 تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3675 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
3675 تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
3676 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
3677 تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3678 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3678 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
3678 تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول لمهندسي الأشغال بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3680 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3680 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3681 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية
3681 تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني..... يتعلق بفتح
قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح
3682 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.....

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على
3683 الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني..... يتعلق بفتح
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر
3687 للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزيرة السياحة مؤرخ
في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بتأهيل مؤسسات تعليم عال وبحث لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير
3687 في نظام "أمد".....

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا 3688

وزارة الصحة

- تسمية كاهيتي مدير 3689
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الوطنية لطب العائلة ومشمولاتها 3689
تسمية عضو بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس 3690
تسمية عضو بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس 3690

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

- أمر عدد 4251 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 3690
قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية بنزرت من ولاية بنزرت 3692

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتنظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى رئاسة الحكومة (الأرشيف الوطني) عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكاتب الضبط للإدارة أو الجماعة المحلية التي ينتمي إليها العون وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح للإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات بمكاتب الضبط للإدارة أو الجماعة المحلية المعنية أو عن بعد عند الاقتضاء.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم.

الفصل 5 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقريبا للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات بالاعتماد على :

بمقتضى أمر عدد 4242 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ديسمبر 2014.

سمي السيد عبد الكريم الحيزاوي، أستاذ محاضر، مديرا للمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحفيين والاتصاليين.

عملا بأحكام الفصل 6 جديد من الأمر عدد 632 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1095 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007، تسند إلى المعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة (الأرشيف الوطني) يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 11 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 جوان 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف المتصرفون المستشارون في الوثائق والأرشيف المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى رئاسة الحكومة (الأرشيف الوطني) عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكاتب الضبط للإدارة أو الجماعة المحلية التي ينتمي إليها العون وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات بمكاتب الضبط للإدارة أو الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،
- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،
- اقتراح القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم.

الفصل 5 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقريبا للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 8 - يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 14 جوان 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة (الأرشيف الوطني) يوم 5 فيفري 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثني عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 5 جانفي 2015.

تونس في 11 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة (الأرشيف الوطني) يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة خطة (11).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 11 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة (الأرشيف الوطني) يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة وأربعين خطة (46).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 11 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "ماطر".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 3790 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "شربان" والممضاة بتونس في 18 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 3 مارس 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث "شربان" لفائدة شركة "فلفساندر بتروليوم تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "شربان"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 جانفي 2013 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "ماطر" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "توبيك"،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 27 مارس 2012 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "توبيك" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 6 أوت 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "توبيك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "ماطر" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "ماطر".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 فيفري 2016.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008، ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث "شربان"،

وعلى المطلب المودع في 23 جانفي 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" الترخيص لها بإحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 7 أوت 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الكلية تصبح شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" المقاول على الرخصة المذكورة بنسبة 100%.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008، ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "جناين الجنوبي" والممضاة بتونس في 10 نوفمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أو أم ف أج" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" لفائدة شركة "أو. أم. ف. أج" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "نواره"،

أعداد المراجع	الزوايا	قسم - أ :	
تقاطع خط العرض 182 مع الحدود التونسية الجزائرية	1		وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "جناين الجنوبي"،
276 182	2		وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث "جناين الجنوبي"،
276 172	3		وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث "جناين الجنوبي"،
288 172	4		وعلى الرسالة المؤرخة في 6 أبريل 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أو.أم.ف.أج" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "جناين الجنوبي" لفائدة فرعها "أو.أم.ف. (تونيزيان) اكسبلوريشن ج.أم.ب.هـ"،
288 158	5		وعلى عقد الإحالة المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أو.أم.ف. (تونيزيان) اكسبلوريشن المحدودة" في رخصة البحث "جناين الجنوبي" لفائدة شركة "أو.أم.ف. (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ"،
292 158	6		وعلى المطلبين المودعين في 19 فيفري 2014 وغرة أوت 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاها شركة "أو.أم.ف. (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،
292 156	7		وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014،
296 156	8		وعلى تقرير المدير العام للطاقة.
296 154	9		قرر ما يلي :
300 154	10		الفصل الأول - تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 20 أبريل 2014 إلى غاية 19 أبريل 2017 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أو.أم.ف. (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ".
300 152	11		وتمسح الرخصة المجددة 1272 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 318 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :
310 152	12		
310 146	13		
312 146	14		
312 142	15		
318 142	16		
318 144	17		
326 144	18		
326 140	19		
330 140	20		
330 136	21		
326 136	22		
326 128	23		
312 128	24		
312 132	25		
296 132	26		
296 136	27		
292 136	28		
292 140	29		
284 140	30		
284 138	31		
280 138	32		
280 134	33		

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1020 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "الفحص" والممضاة بتونس في 24 فيفري 2007 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سوباكس المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 ماي 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "سوباكس المحدودة" في رخصة البحث "الفحص" لفائدة شركتي "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" و"دوف إنرجي إنك"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "الفحص"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" في رخصة البحث "الفحص" لفائدة شركة "دوف إنرجي إنك"،

أعداد المراجع

276 134

276 140

274 140

274 142

270 142

270 152

274 152

274 142

282 142

282 160

276 160

276 168

تقاطع خط العرض 168 مع الحدود التونسية الجزائرية

تقاطع خط العرض 182 مع الحدود التونسية الجزائرية

الزوايا

34

35

36

37

38

39

40

41

42

43

44

45

46

1/47

قسم - ب :

الزوايا

أعداد المراجع

300 172

304 172

304 166

300 166

300 172

1

2

3

4

1/5

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 5 ديسمبر 2011 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "الفحص"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بالتمديد الأول لرخصة البحث "الفحص"،

وعلى المطلب المودع في 3 أبريل 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "دوف إنرجي انك" الترخيص لها بإحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "الفحص" لفائدة شركة "بتروليا أ & ب انترناشيونال المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 7 أوت 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دوف إنرجي انك" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص" لفائدة شركة "بتروليا أ & ب انترناشيونال المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الكلية تصبح نسب المشاركة في الرخصة المذكورة موزعة كالآتي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%.

- لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو : 22,5%.

- بتروليا أ & ب انترناشيونال المحدودة : 22,5%.

- سوباكس المحدودة : 5%.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" والترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في الرخصة المذكورة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2010 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 19 ديسمبر 2009 وعلى ملحقاتها التكميلية الممضاة بتونس في 28 أوت 2010 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "تاتيس أويل أند ماينق إ.أن.س" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "المهدية"،

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أكتوبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" في رخصة البحث "جناين الوسطى" لفائدة شركة "ب.أ. رسورسز"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 16 جوان 2014 المتعلق بإحالة ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في غرة أوت 2013 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "تاتيس أويل أند ماينق إ.أن.س" الترخيص لها في الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "المهدية" لفائدة شركة "سيركل أويل تونس المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى المطلب المودع في 16 ماي 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "سيركل أويل تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بستة أشهر في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث "المهدية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدتين في 11 أكتوبر 2013 و7 أوت 2014،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بستة أشهر في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية".
وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 19 جانفي 2015.

الفصل 2 - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "تاتيس أويل أند ماينق إ.أن.س" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" لفائدة شركة "سيركل أويل تونس المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات تصبح شركة "سيركل أويل تونس المحدودة" المقاول على رخصة "المهدية".

الفصل 3 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى المطلب المودع في 31 جويلية 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" وشركة "ب. أ. رسورسز" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "جناين الوسطى" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى". وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 15 أكتوبر 2016.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه. الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2690 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 30 أبريل 2008 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "نوميدي أ.أ.ر.ل" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 23 فيفري 2006 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "قبودية" والتمديد بسنة في مدة صلوحيتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "قبودية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "قبودية"،

وعلى المطلب المودع في 8 أبريل 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "نوميدي أ.أ.ر.ل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 أوت 2014، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 8 جوان 2014 إلى غاية 7 جوان 2017 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قبودية" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "نوميدي أ.أ.ر.ل".

وتسمح الرخصة المجددة 3104 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 776 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا
474 676	17	428 648	1
474 678	18	428 668	2
476 678	19	436 668	3
476 690	20	436 670	4
504 690	21	438 670	5
504 642	22	438 674	6
480 642	23	448 674	7
480 650	24	448 676	8
476 650	25	458 676	9
476 654	26	458 670	10
468 654	27	464 670	11
468 652	28	464 672	12
464 652	29	468 672	13
464 626	30	468 674	14
434 626	31	470 674	15
434 648	32	470 676	16
428 648	1/33		

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سميت السيدة سامية البريكي متصرفة ممثلة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق خلفا للسيد أحمد عمارة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد محمد الميساوي متصرفا ممثلا لوزارة الفلاحة لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق خلفا للسيد محمد الفاهم الشرفي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد نوفل العلوي متصرفا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" خلفا للسيد فوزي الجلاصي.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد حسام الدين التويتي عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية خلفا للسيد وجدي خماخم.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سميت السيدة رابحة شعيب متصرفة ممثلة لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلفا للسيد محمد السعيد.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد مراد الشملاي متصرفا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للسكر خلفا للسيدة فاطمة الوسلاتي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد عادل قطاط متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلفا للسيد الصحي بوشارب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد فوزي المنوبي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم بمجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط خلفا للسيد رشيد بن دالي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سمي السيد الهادي بوعلي عضوا ممثلا لوزارة التجارة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب خلفا للسيد فتحي الفضلي.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 4243 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ديسمبر 2014.

كلف السيد توفيق السعيد، متصرف عام، بمهام رئيس مدير عام ديوان الحبوب، وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 4244 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ديسمبر 2014.

كلف السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، بمهام مدير عام المركز الوطني للدراسات الفلاحية، وذلك ابتداء من 8 أكتوبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 4245 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ديسمبر 2014.

كلف السيد عبد الرحمان الشافعي، مهندس رئيس، بمهام مدير عام وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، وذلك ابتداء من 3 أكتوبر 2014.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة المدو من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أبريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة المدو من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 21 جوان 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة المدو من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهتم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 4246 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

عينت الأنسة نافلة بن عاشور، مستشار المصالح العمومية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، تنتفع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4247 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.
عين السيد البشير سفيان صماري، مستشار المصالح العمومية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، ينتفع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4248 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

كلف السيد ليلي محلي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث في ميدان المنافسة والأسعار وشفافية المعاملات بإدارة الأبحاث الاقتصادية بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية المتفقدون الرؤساء المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :
- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح للإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...)
وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتُسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم التقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح في السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويُسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، المتفقدون المركزيون للمراقبة الاقتصادية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح للإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...)

وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم التقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح في السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.
الفصل 3. تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.
تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5
ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.
إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك
المراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية المشار إليها أعلاه متفقدو
المراقبة الاقتصادية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس
(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها
أعلاه بقرار من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية المشار إليها أعلاه
أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية
عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية
والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التليخيص
مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة
الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات
أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد ختم سجل
الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد
تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه
للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
منذ التسمية في رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

- عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين
الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته
وإتقانه في أدائه لعمله.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم
وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة
بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة
طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وفي حالة التساوي بين
المترشحين، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوت
أقدميتهم، تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية المشار إليها أعلاه ملحقو التفقد للمراقبة الاقتصادية المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية،

- عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وفي حالة التساوي بين المترشحين، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون مراقبة اقتصادية.

- عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وفي حالة التساوي، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية المشار إليها أعلاه أعوان المراقبة الاقتصادية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق متفقد للمراقبة الاقتصادية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون مراقبة اقتصادية.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية
نجلاء حروش

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام. إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام، المتصرفون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح للإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم التقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح في السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول لمهندسي الأشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 مر عدد 2285 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2014 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول لمهندسي الأشغال بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول لمهندسي الأشغال المرسمين في رتبتهم وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمتوفر فيهم شرط خمس عشرة (15) سنة على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري، وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،

- نسخة تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات - محاضرات - دورات تكوينية - تأطير...)، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية للمترشح بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

وتتولى الإدارة إضافة العدد المذكور إلى ملف ترشح المعني بالأمر.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادت أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،

- عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله،

- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه،

- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وفي حالة التساوي، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 29 جانفي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني المشار إليها أعلاه المساعدون التقنيون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والصناعات التقليدية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

- عدد تقييمي يسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وفي حالة التساوي، تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوت أقدميتهم، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزيرة التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 17 نوفمبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ50 ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، وبـ45 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات.

الفصل الثاني : يطبق جدولاً للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2014.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2014، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناجمة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2014.

تونس في 17 نوفمبر 2014.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية

لقطاع البناء المعدني

عدنان بن الأمين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن

والكهرباء والإلكترونيك

الطاهر البرباري

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2014
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية الفعلية
20+	20/18	18/16	16/14	14/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	
357.366	356.861	356.354	355.847	355.340	354.886	354.449	354.012	353.575	353.139	345.679	الصف 1
363.952	362.082	360.165	359.593	359.021	358.449	357.877	357.378	356.885	356.392	355.899	1 ب
376.674	374.509	372.344	370.178	368.013	365.889	365.184	364.479	363.774	363.124	362.516	2
411.890	407.278	404.965	402.488	400.011	397.535	395.057	392.581	390.439	389.469	388.500	3
425.477	423.329	421.182	419.035	414.174	411.683	409.192	406.701	404.211	401.720	398.548	4
457.016	454.547	451.787	449.317	446.848	444.378	441.909	436.882	434.017	431.152	428.287	5
499.082	495.474	491.867	488.358	482.637	479.416	476.195	472.974	469.688	466.242	463.021	6
519.454	515.911	512.066	508.098	504.129	500.325	494.281	490.738	487.195	483.652	479.199	7
554.123	550.258	546.393	542.527	538.514	534.185	529.857	525.653	519.287	515.422	511.557	8
566.633	560.053	555.973	551.893	547.813	543.733	539.197	534.627	530.080	523.500	519.420	9
578.850	574.385	570.090	563.295	559.000	554.706	550.411	545.763	540.953	536.142	529.318	10
602.637	597.677	592.804	588.294	581.285	575.743	572.266	567.756	562.945	557.894	552.843	11
615.842	610.527	605.212	599.897	594.734	589.903	582.571	577.740	572.908	568.045	562.633	12
642.497	636.829	631.160	625.491	619.821	614.152	608.828	601.174	596.020	594.426	585.713	13
680.667	674.408	668.149	661.889	655.629	649.369	643.110	636.850	630.785	625.094	616.904	14
725.022	718.740	711.890	705.040	698.189	691.340	684.490	677.640	670.790	663.939	657.348	15
749.321	742.557	735.792	729.028	721.737	714.297	706.856	699.416	691.975	684.534	677.093	16
802.155	794.102	786.045	777.894	769.944	761.891	753.839	745.786	737.336	728.478	719.620	17
866.749	857.086	847.423	837.760	828.096	818.433	808.770	799.107	789.443	779.780	770.117	18

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2014
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية الفعلية
20+	20/18	18/16	16/14	14/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0	
1.958	1.956	1.952	1.950	1.946	1.944	1.942	1.940	1.937	1.935	1.894	1
2.019	2.008	1.998	1.994	1.990	1.986	1.984	1.980	1.978	1.974	1.971	2
2.215	2.204	2.191	2.180	2.168	2.156	2.152	2.148	2.145	2.142	2.138	3
2.333	2.307	2.294	2.281	2.267	2.253	2.241	2.228	2.215	2.211	2.205	4
2.464	2.452	2.439	2.426	2.399	2.383	2.368	2.352	2.339	2.323	2.306	5
2.664	2.651	2.635	2.621	2.607	2.595	2.579	2.551	2.533	2.516	2.498	6
2.884	2.868	2.853	2.839	2.823	2.805	2.789	2.775	2.759	2.744	2.713	7

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية. إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار،

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية ابتداء من 5 جانفي 2015 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للأخصائيين الاجتماعيين الأول الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربع وأربعين خطة (44).

الفصل 4 - مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزيرة السياحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بتأهيل مؤسسات تعليم عال ويحث لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزيرة السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وبعد مداولة مجلس الجامعات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تؤهل مؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالملحق المصاحب لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمشار إليه أعلاه ووفقا للبيانات الواردة في الملحق المذكور.

يمنح التأهيل لكل مؤسسة معنية في الاختصاصات المحددة لمدة أربع سنوات انطلاقا من سنة التأهيل المنصوص عليها بالجدول موضوع الملحق المصاحب.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2012 - 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

وزيرة السياحة

آمال كربول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق

شهادات الماجستير المؤهلة بين سنتي 2012 و2013 موزعة حسب الجامعات والمؤسسات

الجامعة	المؤسسة	سنة التأهيل	مجال التكوين	نوع الماجستير	تسمية الماجستير والاختصاص
قرطاج	معهد الدراسات السياحية العليا بسيدي الظريف	2012 - 2013	العلوم والتكنولوجيا	مهني	الماجستير المهني في التصرف السياحي والفندقي
قرطاج	معهد الدراسات السياحية العليا بسيدي الظريف	2012 - 2013	العلوم والتكنولوجيا	مهني	الماجستير المهني في التغذية وفنون الطبخ

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام النقطة 2 من الفصل 8 وأحكام الفصول 9 (جديد) و13 و16 من القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 8 (النقطة 2 جديدة) :

2/ الاختبار التطبيقي في مادة الإعلامية : يتم تقييم الاختبار التطبيقي في مادة الإعلامية على مستوى مركز الاختبارات التطبيقية ويعد هذا الاختبار من قبل أساتذة الإعلامية بالمركز ويجرى تحت إشراف رئيس المركز ومساعدته وبالتنسيق مع متفقد المادة ويسند إلى الاختبار التطبيقي لمادة الإعلامية (الضارب 0.5) ويسند إلى الاختبار الكتابي في المادة (الضارب 0.5) ويحتسب العدد النهائي كالآتي :

العدد النهائي = $\frac{\text{الاختبار التطبيقي} + \text{الاختبار الكتابي}}{2}$

2

الفصل 9 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية :

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

- عدم الحصول على عدد يقل عن 4 من 20 في إحدى المواد الإلزامية،

- حسن السيرة والمواظبة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزير التربية
فتحي الجراي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 4249 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.
كلّفت السيدة بسمة حساني، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير نظم المعلومات بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4250 لسنة 2014 مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.
كلّف السيد عمر لحماري، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير المصالح العامة والصيانة بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الوطنية لطب العائلة وشمولاتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصيص في الطب وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

قررا ما يلي :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يتحتم أن يجتاز كل مترشح اختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية وفي صورة إعفاء المترشح من اجتياز اختبار آخر السنة فإنه يعتبر معفى من المادة في امتحان البكالوريا.

ويحتسب العدد النهائي في مادة التربية البدنية كالآتي :

(اختبار آخر السنة) + (المعدل السنوي في المادة)

العدد النهائي =

2

ويمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحزونه في اختبار آخر السنة في المادة ويمكن إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذر عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية،
- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 13 (جديد) : يضبط المعدل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والمعاهد الخاصة باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين :

الصيغة الأولى : (معدل اختبارات البكالوريا x 4) + (المعدل السنوي)

5

تعتمد هذه الصيغة الأولى إذا كان الفارق بين المعدل السنوي ومعدل اختبارات البكالوريا يساوي أو يقل عن ثلاث نقاط.

الصيغة الثانية : مجموع نقاط اختبارات البكالوريا

مجموع ضوابط اختبارات البكالوريا

وتعتمد هذه الصيغة الثانية في باقي الحالات.

ويضبط المعدل النهائي لامتحان البكالوريا بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية باعتماد معدل اختبارات البكالوريا فقط.

يكون مجموع النقاط المتحصل عليها من قبل كل مترشح في اختبارات البكالوريا مساويا لمجموع الأعداد المسندة إليه بعد ضربها في الضوابط المقابلة لها.

ويكون معدل اختبارات البكالوريا مساويا لنتيجة قسمة مجموع النقاط المتحصل عليها على مجموع ضوابط الاختبارات مع اعتبار ما جاء بالفصل 12 من القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه.

ويقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 16 (جديد) : يمكن في الدورة الرئيسية أو في دورة المراقبة إسعاف كل مترشح تحصل على معدل نهائي في امتحان البكالوريا لا يقل عن 9 من 20 وذلك إذا توفرت جميع الشروط التالية :

- المعدل السنوي العام في القسم النهائي لا يقل عن 10 من 20،

- المعدل الحسابي لعددي المادتين المميزتين المتحصل عليهما

في الامتحان لا يقل عن 9 من 20،

الفصل الأول - تكلف الهيئة الوطنية لطب العائلة المنصوص عليها بالفصل 24 من الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، خاصة :

- بتأمين، وذلك بالتعاون مع كليات الطب، دروس مهيكلة للطلبة المسجلين في مرحلة التكوين في طب العائلة،
- باقتراح نظام التكوين في طب العائلة،
- بمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة.

الفصل 2 - تتركب الهيئة الوطنية لطب العائلة من أساتذة التريضات المصادق عليهم من قبل كليات الطب المنتمين إليها.

الفصل 3 - تمثل الهيئة الوطنية لطب العائلة من قبل مكتب الهيئة. يتركب مكتب الهيئة الوطنية لطب العائلة كما يلي :

- أستاذي تريضات عن كل كلية طب،
- أستاذين استشفائيين جامعيين من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المبرزين في الطب معنيين بطب العائلة عن كل كلية طب يتم تعيينهما من قبل عميد كلية الطب المعنية.

يتم انتخاب كل أستاذ تريضات بمكتب الهيئة من قبل مجموع أساتذة التريضات التابعين لكلية الطب التي ينتمي إليها العضو المعني. كما ينتخب رئيس مكتب الهيئة من بين أعضاء المكتب ومن قبلهم.

الفصل 4 - تتم تسمية رئيس وأعضاء مكتب الهيئة الوطنية لطب العائلة بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الصحة لمدة ثلاثة أعوام يتم تجديدها مرة واحدة.

الفصل 5 - تضبط أساليب انتخاب أعضاء مكتب الهيئة الوطنية لطب العائلة المنتخبين ورئيسها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الصحة.

الفصل 6 - بصرف النظر عن المشمولات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، يكلف مكتب الهيئة الوطنية لطب العائلة خاصة :

- بضبط مضمون وأساليب نظام التكوين في طب العائلة بالتشاور مع أعضاء الهيئة،
- بضبط مضمون وأساليب التقييم للمستوى العلمي والمهني للمتربصين الداخليين في طب العائلة بالتشاور مع أعضاء الهيئة،
- بالمشاركة في متابعة التكوين الذي تلقاه المتربصون الداخليون في طب العائلة وتقييمه والمصادقة عليه،
- بالنهوض بالتعليم في مجال طب العائلة،
- بالمساهمة في وضع بروتوكولات تشخيصية وعلاجية في مجال طب العائلة.

- بالتعاون مع وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والصحة بغية المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي لها صلة بطب العائلة،
- بتطوير التكوين المستمر بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة،
- بالتعاون مع المؤسسات الجامعية والعمادات والهيئات العلمية والطبية الوطنية والدولية في مجالي التعليم والتكوين المتعلق بطب العائلة،
- بتنظيم الندوات والملتقيات التي لها صلة بطب العائلة.

الفصل 7 - يجتمع مكتب الهيئة الوطنية لطب العائلة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب يجتمع المكتب بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الحضور.

ويتولى رئيس مكتب الهيئة ضبط جدول أعمال اجتماعاته. يبيت المكتب في المسائل المعروضة للدرس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. يمكن لرئيس المكتب تشريك في أشغاله كل شخص له كفاءة خاصة في المسألة المعروضة للدرس.

الفصل 8 - تدون أعمال المكتب في محاضر جلسات يُمضيها الأعضاء الذين شاركوا في الاجتماع.

وتوجه نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى كافة أعضاء المكتب في ظرف عشرين يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي
وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سميت السيدة أمال القسنطيني عضوا ممثلا عن الصيدالة بمجلس إدارة مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس، وذلك ابتداء من 3 نوفمبر 2014.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014.

سميت السيدة سنده البحري حرم هيشري عضوا ممثلا عن الصيدالة بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس عوضا عن السيدة أمال سقا، وذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2014.

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

أمر عدد 4251 لسنة 2014 مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 4 فيفري 1993،
وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1959 المؤرخ في 17 ماي 1959،
وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 87 منه،
وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،
وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصول 29 و30 و31 و32 و33 منه كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة وتمتمت بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول 33 و34 و35 منه،
وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 منه،
وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول 27 و28 و29 و30 و31 و32 منه،
وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 وخاصة الفصل 6 منه،
وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،
وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3573 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح وتمتم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 فيفري 2008،
وعلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 509 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،
وعلى الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصلين 3 و 4 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي الفقرتان التاليتان :

الفصل 3 فقرة 2 (جديدة) : كما يمكن أن يتم إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي فيما يتعلق بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة على عين المكان أو ترميمها أو توسعتها عن طريق البناء الذاتي على أن تتولى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان متابعة تقدم الأشغال وتسليم شهادات في ذلك للمجلس الجهوي تعتمد لتسديد الأقساط المالية للمتقاعدين على أربعة أقساط متساوية. ويتم تسليم القسط الأول بعد إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بعقد الرهن.

الفصل 4 فقرة 2 (جديدة) : غير أنه إذا كان طلب عروض الأشغال غير مجد بسبب تقديم أثمان مرتفعة للسكن تفوق تقديرات الإدارة المحددة بالفصل 18 من هذا الأمر فإنه يمكن إنجاز مشاريع المساكن الجديدة المعوضة للمساكن البدائية على عين المكان أو إنجاز أشغال الترميم والتوسعة في إطار البرنامج المذكور أعلاه عن طريق "طشرون" من حاملي شهادة التصريح بالوجود ومن ذوي الخبرة في البناء وذلك عن طريق الاستشارة يتم على إثرها إبرام عقود إنجاز أشغال واستصدار أذون تزود في الغرض إذا كانت الكلفة الجمالية للمساكن لا تتجاوز 200 ألف دينار عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 4 فيفري 1993،
وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1959 المؤرخ في 17 ماي 1959،
وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 87 منه،
وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،
وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصول 29 و30 و31 و32 و33 منه كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة وتمتمت بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
وعلى القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول 33 و34 و35 منه،
وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 منه،
وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول 27 و28 و29 و30 و31 و32 منه،
وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 وخاصة الفصل 6 منه،
وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،
وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3573 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح وتمتم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 فيفري 2008،
وعلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 509 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،
وعلى الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصلين 3 و 4 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي الفقرتان التاليتان :

الفصل 3 فقرة 2 (جديدة) : كما يمكن أن يتم إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي فيما يتعلق بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة على عين المكان أو ترميمها أو توسعتها عن طريق البناء الذاتي على أن تتولى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان متابعة تقدم الأشغال وتسليم شهادات في ذلك للمجلس الجهوي تعتمد لتسديد الأقساط المالية للمتقاعدين على أربعة أقساط متساوية. ويتم تسليم القسط الأول بعد إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بعقد الرهن.

الفصل 4 فقرة 2 (جديدة) : غير أنه إذا كان طلب عروض الأشغال غير مجد بسبب تقديم أثمان مرتفعة للسكن تفوق تقديرات الإدارة المحددة بالفصل 18 من هذا الأمر فإنه يمكن إنجاز مشاريع المساكن الجديدة المعوضة للمساكن البدائية على عين المكان أو إنجاز أشغال الترميم والتوسعة في إطار البرنامج المذكور أعلاه عن طريق "طشرون" من حاملي شهادة التصريح بالوجود ومن ذوي الخبرة في البناء وذلك عن طريق الاستشارة يتم على إثرها إبرام عقود إنجاز أشغال واستصدار أذون تزود في الغرض إذا كانت الكلفة الجمالية للمساكن لا تتجاوز 200 ألف دينار عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 856 لسنة 1977 المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بنزرت كما تمت مراجعته بقرار والي بنزرت المؤرخ في 22 جوان 1998 وبالأمر عدد 2306 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009، وعلى مداولة المجلس البلدي ببنزرت المنعقد بتاريخ 18 جوان 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية بنزرت من ولاية بنزرت بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ك، ج، س، ن) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتصنيفات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	497594.84	443407.38
ب	497505.95	4433840.12
ت	497385.91	443553.42
ث	497256.80	443641.42
ك	497115.68	443595.57
ج	497190.66	443291.99
س	497223.06	442931.72
ن	497587.64	443068.24

الفصل 2 - رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بنزرت مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2014.

وزير التجهيز والتهيئة الترابية

والتنمية المستدامة

الهادي العربي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الفصل 2 - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 36 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وتعوض بما يلي :
الفصل 36 مطة أولى (جديدة) :

- بالمصادقة على القائمة النهائية للمتفيعين بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بعد التحري بشأن قائمة المتفيعين وتقييم وضعياتهم العقارية والسكنية بكامل ولايات الجمهورية عن طريق فريق فني من ذوي الكفاءة من الإطارات المركزية للوزارة يتم تعيين أعضائه بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة وكاتب الدولة لأموال الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 9 ديسمبر 2014 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية بنزرت من ولاية بنزرت.

إن وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بنزرت،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،